

شرح فروع الفقه لابن المبرد 02

عامر بهجت

المسألة الثالثة فيما يتعلق بالصوم قال صائم وصوم وايش ومفسد ما هو المفسد؟ مفسدات الصيام وهي المفطرات قال كل اكل هذا الاول من المفطرات وهو مجمع عليه والمفطرات المجمع عليها ثلاثة - 00:00:00
الاكل والشرب والجماع قال الله عز وجل فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا هذه الثالثة الاول فالان باشرونا وابتغوا ما كتب الله لكم هذا الجماع وكلوا لكن واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام من هذه الثالثة الى الفجر - 00:00:20

فهذه الثالثة مفطرات بالاجماع لا خلاف فيها بين اهل العلم. وهناك رابع هو محل اتفاق بين المذاهب الاربعة وهو الفطر بالحجامة فان الحجامة الفطر بها هو محل مو الحجامة استغفر الله. القيء تعمد القيء اما الحجامة من مفردات الحنابلة. الحجامة الجمهور على -

00:00:48

عدم الفطر بها وسيأتي لكن القيء تعمد القيء فان جمهور العلماء وهو اتفاق المذاهب الاربعة وفيه خلاف في خارج المذاهب الاربعة لكن اتفاق المذاهب الاربعة على الفطر بايش بتعمد بتعمد القيء طيب - 00:01:10

قال رحمة الله تعالى كل اكل هذا الاول او ادخال جوف من اي موضع كان من اي موضع كان متعمدا ولو غير مطعوم القاعدة في الصوم ان كل عين تدخل الى الجوف - 00:01:27

كل عين تدخل الى الجوف من اي موضع كان من الجسد يحصل بها الفطر سواء كانت تدخل من منفذ معتاد للطعام والشراب او كانت تدخل من منفذ غير معتاد وسواء كانت مما يتغذى به البدن او مما لا يتغذى به البدن. وهذه هي القاعدة على الصحيح من المذهب -

00:01:45

واذا اردنا ان نفرع عليها ما الذي فرعوه على هذه القاعدة نعم طبعا في المطولات او في المتون التي تكون اوسع من هذا يذكرون هذا فمن المفطرات عندهم الاحتقان - 00:02:09

الاحتقان في الدبر فإذا تداوى بادخال دواء من ذرته مثل الان تسمى التحميم يعني التحميلات الشرجية وكذا فان هذه على معتمد المذهب وعليه الجمهور انها من المفطرات وثمة قول اخر في المسألة - 00:02:28

انها لا تفطر لكن الاحتياط الا يلجم اليها في نهار الصوم. فان احتاج اليها فانه يعني يتداوى بها ويقضي الاحتياطا لان هذا خلاف قوي جدا بل انه مذهب الجمهور على انها مفطرة - 00:02:47

اذا هذه من فروع هذه المسألة انه اذا ادخل الى جوفه اي شيء من اي موضع كان فانه يفطر بذلك ومن فروع ذلك ايضا انه لو ادخل من انفه شيئا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:03:05

صائما فلو ادخل قطرة في الانف ودخلت الى الجوف فانه يفطر بذلك. بل لو تعمد شم البخور الدخان البخور لو تعمد شمه وادخاله الى جوفه افطر بذلك. اما اذا تطيب به فلا حرج - 00:03:24

فان دخل شيء من غير عمد فلا يفطر بذلك. واضح؟ لكن نقول تعمد هذا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال وبالغ في الاستنشاق ان تكون صائما وهذا يستدلون به على ان الداخل ولو لم يكن مغذيها فان الانف ليس لا يتغذى به الجسم قطرات - 00:03:45
المتبقيه بعد الاستنشاق لا يتغذى بها الجسم الامر الثاني ان الانف ليس منفذا معتادا لاي식 للطعام نعم طيب اذا عندنا كل اكل او ادخال جوف من اي موضع كان متعمدا - 00:04:05

ولو غير مطعمون قال وجماع وهذا هو الثالث والجماع يفسد الصوم بالاجماع ويزيد الجماع كما سيأتي ذكره ان شاء الله الكفاره ان فيه مع الفطر ايش الكفاره. قال رحمة الله تعالى وجماع دواعيه - 00:04:23

ولتقتيد هذه المسألة دواعيه مثل ايش ؟ القبلة واللامسة واللامسة بالشهوة لكن هذا مقيد بما لو ترتب عليه انزال جماع مفطر ترتب عليه الانزال او لم يترتب اذا حصل الجماع فسد الصوم ولو لم ينزل - 00:04:42

اما دواعي الجماع كاللامسة ونحوها فلا تخلو من ثلاثة احوال الحال الاولى الا تكون نعم الحال الاولى ان يترتب عليها انزال المني فهذه يفسد بها الصوم وهو مذهب جمهور العلماء - 00:04:59

الحال الثانية ان يترتب عليها الامداء والفرق بين المني المني هو الذي يخرج بدفع ولذة وتنقضى به الشهوة بخلاف المني فهو الذي يخرج في مبادئ الشهوة فاذا حصلت مباشرة وخرج المني - 00:05:19

دون المني فهذا يفسد به الصوم على المذهب. على الصحيح من المذهب وخالف في هذا كثير من اهل العلم الثالث اذا لم يترتب على المباشرة شيء لم يترتب عليه امداده ولا امناء فانه لا يفسد الصوم بها. خلافا لظاهر عبارة المؤلف لكن هذا الظاهر غير مراد والعلم عند الله - 00:05:32

واضح طيب ما حكم هنا يشير اهل العلم هنا الى حكم القبلة للصائم ونحوها فنقول انها ان علم او غالب على ظنه ان هذه القبلة يترتب عليها فساد الصوم الواجب - 00:05:54

فهذه ما حكمها ان غالب على ظنه انه يترتب عليها انزال او امثال عند من يقول بالفطرة بالامداء نقول لا يجوز تمام؟ لانه سائل المحرم محمرة. وان غالب على ظنه - 00:06:11

انه لا يترتب عليها ذلك فانها ان كانت بشهوة فهي مكرهه. على الصحيح في المذهب وان كانت من غير شهوة فهي مباحة قبلة الرحمة والمؤانسة ونحو ذلك. قال رحمة الله تعالى ويلزم بالجماع كفاره ما هي هذه الكفاره - 00:06:24

يلزم بالجماع الكفاره هذا مقيد بما لو كان الجماع في نهار رمضان ولهذا لو حصل الجماع في قضاء رمضان فلا كفاره فيه يفسد به الصوم ويأثم به لكن ليس فيه كفاره - 00:06:42

انما تختص الكفاره اذا حصل الجماع في نهار رمضان الامر الاخر في هذه الكفاره قال ويلزم بالجماعة بالجماع كفاره ما هي الكفاره الكفاره هناك كفاره الظهار وهي ايش؟ عتق - 00:07:00

رقبة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا وهي على الترتيب ولا على التخيير هي على الترتيب طيب حينما نقول عتق رقبة يشترط ان تكون هذه الرقبة سليمة - 00:07:16

وهذا يندر يعني القدر غير موجود في زماننا. لكن نأتي الى المسألة الثانية وهي مسألة ايش صوم الشهرين المتتابعين. قال صيام شهرين متتابعين طيب اذا حصلت اذا وجبت هذه الكفاره ثم شرع في صوم الشهرين المتتابعين بعد اربعين يوما افطر يوما واحدا - 00:07:35

فهل يعيid من الاول؟ يعني يصفر العدد ولا يستمرها نقول لا يخلو هذا من حالين ان افطر في اثناء الشهرين المتتابعين بعذر يبيح له الفطر في نهار رمضان فانه - 00:07:58

يكمل اول عندما يعذر عندها يوجد العذر يفطر لا ينقطع. فاذا زال العذر وجب عليه ايش فورا ان يتم الصوم فاذا افطر بعذر يبيح الفطر في نهار رمضان لم ينقطع التتابع بذلك. وان افطر بغير عذر - 00:08:16

فان التتابع ينقطع ويلزمه ان يعيid الشهرين المتتابعين من اولها واضح؟ مثال ذلك لو صام اربعين يوما ثم مرض مرضا يجيز له الفطر في نهار رمضان فافطر يوما ثم صحي فواصل الصوم - 00:08:38

ثم مرض يوما فافطر ثم صحي فواصل الصوم نقول لا ينقطع التتابع لكن يوم الفطر هذا لا يحسب يعني يقضيه متتابعا واضح ولا لا؟ نعم هذا بالنسبة مسألة صيام الشهرين المتتابعين - 00:08:58

نعم والكافاره هنا تلزم الرجل والمرأة. الكفاره في نهار رمضان تلزم الرجل والمرأة اذا حصل آآ ذلك الا ان تكون المرأة كرهه الا ان تكون

مكرهة ولا نقول الا ان تكون كارهة. في فرق ولا ما في - 00:09:19

فيه فيه فرق المكرهة غير مختارة الكارهة يمكن ما تحب لكنها طاولت زوجها واضح؟ طيب انتهينا من ايش من الكفاره. قال وحجم لها وهذا هو كم رقمه اكل وادخال جوف - 00:09:40

والجماع ودواعيه والحجم هذا الخامس الحجامة والحجامة قال وحجم لها. الضمير يرجع على من على الحاجم والمحجوم.

الحجامة يفسد بها صوم الحاجم وصوم المحجوب. والفتر بالحجامة على المذهب تعبدى ومعنى كونه تعبد يا يعني لا يقاس عليه غيره. فلو جرح الانسان ولو جرح نفسه عمدا فخرج منه دم كثير اكثرا مما يخرج - 00:09:59

في الحجامة فهل يفسد صومه بخروج الدملة هذه ليست حجامة فالفتر بالحجامة تعبدى ويفسد به صوم الحاجم وصوم المحجوم الحاجب ما ما شأنه نقول تعبدى يعني حتى لو تيقن الحاجب انه لم يصل الدم الى جوفه. لا هذا اليقين لا يسقط عنه وجوب - 00:10:30

القضاء ولا يمنعه من فساد صومه. لأن الفطرة هنا تعبدى غير معلم فلا يقاس عليه. وعلى القول بأنه تعبدى فان التبرع بالدم هل هو حجامة ولا لا التبرع بالدم هل هو حجامة؟ تنطبق عليه الحقيقة اللغوية عند العرب للحجامة؟ الجواب - 00:10:54

لا ليس حجامة واذا لم يكن حجامة فلا يفسد به الصوم. ومن باب اولى لا يفسد الصوم باخذ دم يسير. واحد عنده تحليل للدم. فذهب المستشفى واخذوا منه دما - 00:11:17

يسيرا فهل يفسد صومه بذلك؟ لا يفسد. صومه بذلك لانه ليس بحجامة. والفتر بالحجامة من مفردات المذهب والجمهور انها لا تفتر قال رحمة الله تعالى والمفعول فيه وهذا هو الرابع صائم وصوم ومفسد ومفعول فيه - 00:11:32

الافعال التي تفعل في الصوم اما مستحبة او مباحة او مكرورة او محرمة. اما المستحب كالاشتغال بالطاعة فيستحب الصائم يعني يشتغل بطاعة الله عز وجل وان يكف نفسه عن - 00:11:50

ما لا يعنيه هذا من مستحبات الصوم. وثمة مستحبات اخرى تتعلق بذات الصوم. من يذكرنا ببعضها؟ في امور مستحبة في الصوم. مثل السحور من سنن الصيام. وتأخيره يعني ايش تأخيره؟ يعني تأخير السحور - 00:12:06

وايضا تعجيل الفطر. وكذلك اذا سابه احد او شاته ان قول اني صائم هذه بعض المستحبات. اذا هذا المستحب واما المباح قال ومباح كتعاطي المباحات. يعني الامور المباحة في غير الصوم من غير المفطرات مباحة في يوم الصوم. لكن هناك مسائل ينص عليها اهل العلم رحمة الله تعالى من مباحات الصوم لانها - 00:12:26

قد تشكل والا فالاصل في الاشياء الاباحة يعني لا تجد انهم يقولون مثلا يباح للصائم يباح للصائم القيام والقعود ها وركوب السيارة وتفطية الرأس ولبس المخيط هذه كلها مباحات للصائم. لكنهم لا ينصون عليها لانه لا علاقة للصوم بها فلا تشتبه على الانسان. لكنهم يذكرون مسائل - 00:12:56

قد تشكل عند بعض الناس. فيقولون يباح للصائم بلع ريقه لان بعض الناس يسأل يا شيخ بلعت ريقني وانا صائم. نقول هذا مباح لكن بلع الريق على الوجه المعتمد هذا مباح - 00:13:21

واما جمع الريق ثم ابتلاعه دفعة واحدة محاولة لتخفييف العطش مثلا فهذا مكرود لا يفسد الصوم لكنه ايش؟ لكنه مكرود لان الريق يجعلونه من الامور المفتقرة وهذا لا اشكال فيه لانه اصلا لا يمكن التحرر - 00:13:38

منه واما تعمد جمعه فبلعه من داخل الفم فهذا ايش فهذا مكرود كذلك ايتها الاخوة الكرام ينصون على انه يباح للصائم ايش القبلة التي لا تحرك شهوته كما بينها ويذكرون جواز - 00:14:00

السوال للصائم قبل الزوال فيجوز له ان يتسوق قبل الزوال بسوال يابس ليس فيه رطوبة يعني قد تدخل الى فمه فيباح له ذلك اه يسن ذلك ويباح بربط قبل الزواج - 00:14:22

واما بعد الزوال فالصحيح في المذهب كراهه ذلك. كراهة السواك للصائم بعد الزواج. يستدلون في ذلك بأنه يذهب الخلوف خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فلهذا رأوا ان الافضل للصائم ان لا يستاك بعد زوال الشمس وعلى كل حال فالمسألة فيها خلاف

مشهور. قال رحمة الله تعالى - 00:14:39

مكره مستحب ومباح وايش؟ ومكره. ما مثال المكره؟ ذكر للمكره ثلاثة أمثلة. الاول قال كذوق الطعام مثال ذوق الطعام ما المقصود ذوق الطعام يعني مثلا صنع قهوة قبل الافطار فهل المراد بذوق الطعام ان يشرب منها شيء يسير - 00:15:04

يشرب شيء قليل؟ لا المراد ذوق الطعام وضعه في الفم او على اللسان ثم لفظه واخراجه اما بلعه وادخاله الى الجف هذا مفتر لكن اذا وضعه على طرف لسانه ثم لفظه يجوز ذلك من غير كراهة عند الحاجة. واما اذا لم توجد - 00:15:28

فهو مكره كما ذكر المؤلف مكره اذا لم توجد حاجة واما اذا وجدت حاجة فان الحاجة تزيل الكراهة مثل وجود الحاجة لو فرضنا ان امرأة مثلا جاءها في البيت ضيوف يعني دعت عندهم في البيت فطور - 00:15:50

تمام وصنعت طعام ثم شكت هل وضعت فيه الملح؟ او لا فما العمل هل تبني على اليقين ولا ايش؟ يقولون لا بأس ان تتذوق بوضع شيء على اللسان حتى تتميز ملوحة هذا الطعام ثم تلفظه ولا تبتلعه واضح - 00:16:10

قال مما يكره قال ايش؟ ذوق الطعام. اثنين ومضغ علك لا يتحلل ويسمى عند الفقهاء العلقة القوي والعلك علك يتحلل منه شيء ويدخل الى الجوف فهذا مفسد للصوم. ويحرم على الصائم وعلك قوي لا يتحلل منه شيء. ولنمث عليه - 00:16:32

لو ان انسانا اخذ علكا ومضغه من قبل اذان الفجر بساعة او ساعتين وهو يمضغ فيه ثم اذن المؤذن لصلاة الفجر وطلع الفجر وهذا العلك الذي في فمه ليس فيه شيء يتحلل خلاص ذهب منه كل السكر ولم يعد - 00:16:52

الا المضغ واضح؟ يمضغ ولا يدخل منه شيء الى الجوف فاستمراره في مضغه بعد طلوع الفجر حرام يفسد به الصوم ها لا يفسد به الصوم وانما يكره له ذلك. واضح؟ قال رحمة الله تعالى وقبلة وقلنا هذا في القبلة التي تتحرك بها الشهوة اذا لم يغلب على ظنه - 00:17:11

ترتب فساد الصوم عليها كما فصلناه قال ونحو ذلك هذا المكره. ثم الرابع قال ومحرم كفية ونحوها ولا يقضى وتحرم الغيبة والبهتان كانوا وكل ما يعصى به الرحمن فالصائم يحافظ على صيامه من هذه الامور وكذلك يدخل في المحرم كل شيء يفسد به - 00:17:35

الصوم قال كفية ونحوها ولا يقضى. ما معنى قوله ولا يقضى؟ وتعبير المؤلف هنا حسن جميل فانه لم يقل ولا يفسد الصوم وان كان هو الحكم الفقهي ان الصوم لا يفسد بالغيبة - 00:17:55

واضح؟ ان الصوم لا يفسد بالغيبة وبارتکاب الاثام لكن المؤلف عبر بقوله ولا يقضى حتى يبقى ايش؟ غلظ هذا الامر في الصوم. لو قال لا يفسد صومه قال الواحد الحمد لله. معناها ان الصوم تمام. لا هو ينقص اجر الصوم - 00:18:11

ينقص اجر الصوم لكنه لا يقضى لانه لا يفسد به والمؤلف عبر هنا بعدم القضاء نعم قال رحمة الله تعالى ويسن الاعتكاف فالحق الاعتكاف بايش بالمستحبات انه قال مستحب ومباح وكذا قال ويسن الاعتكاف - 00:18:31

وهل يشترط للاعتكاف الصوم المشهور في المذهب انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف فيصح اعتكاف الصائم وغير الصائم لو صام في اي يوم من ايام السنة وهو غير صائم صح اعتكافه. لكن المؤلف قال ويسن الاعتكاف في كل صوم - 00:18:51

هل هو يريد ان الاعتكاف يتاکد مع الصوم او يريد انه يشترط له الصوم احتمالاً وکأن عبارته تدل على انه يشترط له الصوم خاصة انه س يأتي انه قال يفسد ما يفسد الصوم - 00:19:12

فان كان كذلك فهذا على خلاف المشهور في المذهب. الصحيح في المذهب انه لا يشترط له الصوم قال ويسن الاعتكاف في كل صوم بمسجد فيصح الاعتكاف في كل مسجد ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد - 00:19:31

كل مسجد صح فيه الاعتكاف وما ليس بمسجد لا يصح فيه الاعتكاف قال للاشتغال بالطاعة لا غيرها. المشروع للمعتكف كما قال الامام ابن رجب رحمة الله تعالى في لطائف المعارف - 00:19:49

الاعتكاف هو قطع العلائق عن الخلائق والاتصال بعبادة الخالق فالاعتكاف شرع للتفرغ للطاعة لا للسكنة في المسجد بعض الناس

يتصور ان حقيقة الاعتكاف هي السكينة في المسجد فاذا سكن في المسجد واشتغل بفضول الكلام وفضول الطعام وامور الدنيا فانه يظن نفسه معتكفا - 00:20:06

وهذا ما اعتكف ليتفرغ للطاعة. قال ويسن الاعتكاف في كل مسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها. ويفسده ما يفسد الصوم وهذا يظهر منه ان المؤلف يرى اشتراط الصوم للاعتكاف. والمشهور من المذهب ان الصوم ليس شرطا في الاعتكاف فيصح - 00:20:36
الاعتكاف من الصائم وغيره وان الصائم لو صام صوم تطوع مثلا واعتكف صائما ثم اكل او شرب لم يفسد كفو لكن الاعتكاف يفسد بالجماع الجماع من المفطرات وهو مفسد للاعتكاف واما الاكل والشرب للمعتكف فانه لا يفسد به اعتكافه سواء كان ذلك نهارا ام ليلا - 00:20:56